

مادة (٨) : تضع البلدية القواعد والإجراءات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر .

مادة (٩) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا الأمر أو القواعد والإجراءات المنفذة له بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانيأ عن كل من المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني عن كل مخالفة تالية دون الإخلال بحق البلدية في إلغاء الترخيص وإزالة اللوحة .

مادة (١٠) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١٦ من جمادى الآخرة ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٦ من سبتمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا الأمر الملحق في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٦)
الصادرة في ١٠/٢/١٩٩٩ م

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٩٩/٢

إسناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٨/٢٦ المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/١٩٩٨ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : استثناء من أحكام البند رقم ١٠ من كل من الملحق رقم ١ والملحق رقم ٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، يجبر كسر الشهر إذا كان ١٥ يوماً فاكثر إلى شهر كامل عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة وكان من شأن ذلك استحقاق المكافأة لشاغلي وظائف الهيئات التدريسية والوظائف المرتبطة بها من غير العمانيين العاملين في المدارس والمعاهد والكليات التابعة للوحدات الحكومية التي تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٤ من ذي القعده ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢ من مارس ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٣)
الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٩
قرار رقم ٩٩/٤

بإجراء تعديل على بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/٦ المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٨ م بتعديل

المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النص التالي : -

" في تطبيق أحكام المادة ٤٢ من القانون إذا كان ندب الموظف إلى وحدة حكومية غير التي يعمل بها ، فإن الندب يكون لمدة لا تزيد على سنة ، ويجوز تجديدها لمدة أخرى بحيث لا تتجاوز مدة الندب ثلاثة سنوات شرط موافقة وزارة الخدمة المدنية على تجديده للسنة الثالثة ، فإذا زادت المدة على ذلك وجب اتخاذ إجراءات نقل الموظف إلى الجهة المنتدب إليها على أن يحدد تاريخ النقل في هذه الحالة ليكون من اليوم التالي لمضي الثلاث سنوات .

ويستمر صرف راتب الموظف المنتدب وكافة مستحقاته من الجهة المنتدب منها .

مادة (٢) : ي العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

صدر في : ٥ من ذي الحجه ١٤١٩ هـ

رئيس مجلس الخدمة المدنية

الموافق : ٢٢ من مارس ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٥)
الصادرة في ١٨/٤/١٩٩٩ م